

عَشْرَةُ دُرَرٍ الْحَبِيبَةِ
فَضَائِلُ وَأَحْكَامُ


كتبه

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضايغي

وفقه الله





عَشْرَةَ الْحَجَّاتِ
فَضَائِلُ وَأَحْكَامُ



عَشْرَ دِيَا الْجِجِي

فَضَائِلُ وَأَحْكَامُ

كتبه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
رَشَادِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّائِعِي

وَفَقَّهُ اللَّهِ



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

اسم الكتاب : عشر ذي الحجة فضائل وأحكام .
اسم المؤلف : أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
عدد الصفحات : (٥٤ صفحة) .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م .
رقم الإيداع : (٢٠٢٢م) الهيئة العامة للكتاب - عدن .



اليمن - محافظة الضالع

جوار دار الحديث السلفية

+٩٦٧ ٧٣٧ ٨٥٠ ٧٨٣ - +٩٦٧ ٧٧٧ ٨٢٧ ٥٣٢

Email: amarhedyain@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة
للطباعة والنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر

الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه رسالة مختصرة، فيها بيانٌ شيءٍ من الفضائل والأحكام المتعلقة بعشر

ذي الحجة، كتبتها تذكراً لنفسي وللمسلمين بما لهذه الأيام من الفضل العظيم؛

لعل ذلك يكون حافزا لنا إلى الحرص عليها، واغتنام الخير فيها، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأله سبحانه أن يصلح أقوالنا، وأفعالنا، ونوايانا.

اعلم أخي - وفقني الله وإياك - أن الله **عَزَّوَجَلَّ** خَلَقَ الخلق، ثم اصطفى منهم ما شاء، وفضل بعضهم على بعض، كما قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]. فاصطفى من الملائكة رسلا، ومن الناس رسلا، واصطفى من الكلام ذكوره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم النحر ويوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، وخلق السموات سبعا فاختر العُلَيَّا مِنْهَا فَجَعَلَهَا مُسْتَقَرًّا الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَاخْتَصَّهَا بِالْقُرْبِ مِنْ كُرْسِيِّهِ وَمِنْ عَرْشِهِ، وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ سُبْحَانَهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ عَلَى سَائِرِ الْجَنَانِ، وَتَخْصِيصُهَا بِأَنْ جَعَلَ عَرْشَهُ سَقْفَهَا، وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفِينَ مِنْهُمْ عَلَى سَائِرِهِمْ، كَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاخْتِيَارُهُ الرُّسُلَ مِنْهُمْ، وَاخْتِيَارُهُ أَوْلِي الْعِزْمِ مِنْهُمْ، وَاخْتَارَ مِنْهُمْ الْخَلِيلِينَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَسَلَّمَ.

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَجْنَسِ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ خَزِيمَةَ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ وَلَدِ كِنَانَةَ فُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ فُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَكَذَلِكَ اخْتَارَ أَصْحَابَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِينَ، وَاخْتَارَ مِنْهُمْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَهْلَ بَدْرٍ، وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلَهُ، وَمِنَ الشَّرَائِعِ أَفْضَلَهَا، وَمِنَ الْأَخْلَاقِ أَزْكَاهَا وَأَطْيَبَهَا وَأَطْهَرَهَا.

وَاخْتَارَ أُمَّتَهُ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهِيَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِّعِينَ مُتَذَلِّلِينَ كَاشِفِي رُءُوسِهِمْ مُتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا لَا يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ، وَلَا تُعْصَدُ بِهِ شَجَرَةٌ، وَلَا يُنْفَرُ لَهُ صَيْدٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ^(١)، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْعَتُهُ لِلتَّمْلِكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لَيْسَ إِلَّا، وَجَعَلَ قُصْدَهُ مُكْفَرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، مَاحِيًا لِلْأَوْزَارِ، حَاطًا لِلْخَطَايَا، وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ^(٢).

(١) معنى: «ولا يختلى خلاه» الخلا هو الرطب من الكلاء، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلاء يقع على الرطب واليابس، ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع.

(٢) هذه المقدمة ملخصة من كلام ابن القيم رحمه الله في مقدمته ل زاد المعاد (١/١٨ وما بعدها).

فضائل عشر ذي الحجة

وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِاخْتِيَارِ تَفْضِيلُهُ سَبْحَانَهُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ أَيَّامَهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَزْكَاهَا، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا، وَلَهَا مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَيْسَ لغيرها، ودونك أخي المسلم بعض تلك الفضائل.

١ - فمن فضائلها: أنها بعض أيام الأشهر الحرم التي فضلها الله على سائر

الشهور بقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد جاء بيان الأشهر الحرم في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦٦٢) ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

فهذه هي الأربعة الأشهر المحرمة التي اختارها الله وفضلها على غيرها من الشهور ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٨] القصص: ٦٨].

وكانت هذه الأشهر تحظى بالتعظيم عند العرب حتى في جاهليتهم، فيتركون القتال فيها، وقطع الطريق، وأذية ابن السبيل، وكان في تحريمها مصالح عظيمة ومنافع كثيرة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره عند الآية (٣٦) من سورة التوبة: "وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحُرِّمَ قبل شهر الحج شهر، وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحُرِّمَ شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحُرِّمَ بعده شهر آخر، وهو المحرَّم؛ ليرجعوا فيه إلى نائي أقصى بلادهم آمينين، وحُرِّمَ رجب في وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً".

وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ: "وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنه أكد وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ يَظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾

[التوبة: ٣٦] في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراما، وعظم حُرْمَاتِهِنَّ، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا، من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيما، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء.

وقال -يعني قتادة-: إن الله اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلا، ومن الناس رسلا، واصطفى من الكلام ذكْرَه، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظم الأمور بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل " ١.هـ

فعشر ذي الحجة هي بعض هذه الأشهر المعظمة، وقد جاء في الشرع بيان فضيلتها على وجه الخصوص، فاجتمع لها الفضيلتان: الفضيلة العامة بكونها من الأشهر الحرم، والفضيلة الخاصة بها.

٢- ومن فضائلها أن الله عَزَّوَجَلَّ جعلها ضمن أشهر الحج، التي يجتمع فيها من العبادات ما لا يجتمع في غيرها من الأيام، قال الله سبحانه فيها: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْوَدُوا فإِنَّكُمْ خَيْرَ الْأُمَّةِ النَّقْوَى وَأَتَقُونَ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ

وأشهرُ الحج فيها قولان للعلماء:

*** الأول:** أنها شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة، وهذا قول جمهور السلف. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "وهو مَرَوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَمَكْحُولَ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ، وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ، وَمَقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يُونُسَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ. واختار هذا القول ابن جرير" ١. هـ

*** الثاني:** أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بأكمله، وهو قول الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم، واختاره بعض الحنابلة، وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وحكي أيضًا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة، وهو رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بسند صحيح؛ ونقل عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجاء فيه حديث مرفوع، ولكنه موضوع كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، واختار هذا القول ابن حزم وابن عثيمين، وهو الأظهر عندي لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَلَا يُطَلَّقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضُ شَهْرٍ: أَشْهُرٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رَمِيَّ الْجِمَارِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ يُعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ

الْحَجَّ يُعْمَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ بِلا خِلاَفٍ مِنْهُمْ؛ فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(١).

قلت: وعلى القولين فعشر ذي الحجة داخلة في أشهر الحج التي يجتمع فيها من العبادات ما لا يجتمع في غيرها، فهي أيام الكمال، إذ فيها الصلوات كما في غيرها، وفيها الصدقة لمن حال عليه الحول فيها، وفيها الصوم لمن أراد التطوع، أو لم يجد الهدي، وفيها الحج إلى البيت الحرام ولا يكون في غيرها، وفيها الذكر والتلبية والدعاء التي تدل على التوحيد، واجتماع العبادات فيها شرف لها لا يضاهيها فيه غيرها، ولا يماثلها سواها.

٣- ومن فضائلها ما جاء في صحيح البخاري (٩٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

* وأخرجه الدارمي (١٨١٥) فقال أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ أَبَانًا أَصْبَغُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى». قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ

(١) انظر المحلى لابن حزم المسألة رقم: (٨٢١)، والشرح الممتع (٧/ ٥٤-٥٧).

اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ أَصْبَغَ هُوَ ابْنُ زَيْدِ الْوَرَّاقِ، وَسَعِيدٌ هُوَ ابْنُ جَبْرِ.

* وهذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم:

١- ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد تقدم.

٢- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهُ أبو يعلى (٢٠٩٠) والطبراني في كتابه فضل عشر ذي الحجة (١١) من طرق عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس وقد عنعنه في جميع طرقه التي وقفت عليها، فالإسناد ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد.

٣- عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجهُ الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٩) من طريقين عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٥).

٤- ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهُ أحمد (٥٤٤٦) والطبراني في الدعاء (٨٧١) وفي كتابه فضل العشر (٧) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه زيادة: «فَاكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشي الهاشمي، إلا أنه صالح في الشواهد، وهذه الزيادة لها شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيأتي.

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه أحمد (٦٥٥٩) و(٦٥٦٠) و(٧٠٧٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤٩٢) وفي فضل العشر (٧) من طرق عن زهير بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات إلا إبراهيم بن مهاجر ففيه خلاف، ولا ينزل عن رتبة من يكون حديثه حسنا لاسيما وقد أخرج له مسلم.

* وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٦٥٠٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢٥٩) وفي فضل العشر (٨) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الله مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو. وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي عبد الله هذا فإنه مجهول تفرد بالرواية عنه حبيب، ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ولكن هذه الطريق تقوي الطريق الأولى والله أعلم. وقد حسن الحديث الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣/٣٩٩).

٦- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٣٠٢٢) فقال حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْبِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا مصعب بن سعيد ففيه ضعف يسير.

* وللحديث طريق أخرى عند أبي عثمان البحيري في الجزء السابع من فوائده رقم (١٥) قال أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَيْزِكِ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ الْوَأَسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ التَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ». وهذا إسناد لا بأس به؛ زاهر بن أحمد هو السرخسي وُصف بالإمام المحدث الفقيه، ويحيى بن محمد هو ابن صاعد ثقة حافظ، وأحمد بن نيزك هو أحمد بن محمد بن نيزك قال الحافظ: صدوق في حفظه شيء، وبقية رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو صدوق. فهذه الطريق تقوي التي قبلها.

* وأخرجه أبو عوانة (٣٠٢٨) والعقيلي في الضعفاء (١/١٦٣) من طريق موسى بن إسحاق القاضي، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا إسناد ضعيف؛ بدر بن مصعب مجهول تفرد بالرواية عنه أبو كريب، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقد خولف في هذا الحديث، قال العقيلي عقب الحديث: "حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ خَلَادٍ أَوْلَى."

فتبين بهذا أن الراجح في هذه الطريق الإرسال؛ لأن الذي رواه مرسلًا خلاد بن يحيى وقد وثقه الإمام أحمد والدارقطني، والذي وصله بدر بن مصعب

وتقدم أنه مجهول، فالمرسل أرجح كما قال العقيلي. ولكن هذا المرسل يقوي الطرق المتقدمة فيكون الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابتاً، والله أعلم.

* وقد أخرجه عبد الرزاق (٨١١٨) عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلًا. وأبوه هو ذر بن عبد الله الهمداني، روايته عن التابعين؛ فالإسناد معضل. والله أعلم.

فائدة:

قد سرق بعض الكذابين هذا الحديث، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٥/٢) فقال حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ». وَجَعْفَرُ هَذَا كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَيَحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَرَهُمْ.

ولذا قال ابن عدي: وهذا حديث كان يقال: إن موسى بن إسحاق الأنصاري ينفرد به، عن أبي كريب سرقه جعفر هذا.

* وأخرجه الترمذي (٧٥٨) وابن ماجه (١٧٢٨) من طريق مسعود بن واصل، عن نهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «يَعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةِ وَقِيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ وَالنَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

قال الترمذي عقب الحديث: " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا".

تفسير:

هذا الحديث فيه علة أخرى وهي: أنه من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، وهي متكلم فيها، ففي جامع التحصيل ص (٦٠٩) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟، قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال لا يعرفون».

وفي تهذيب التهذيب «ترجمة قتادة» وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المدني يُضَعِّفُ أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديدا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال. وكان ابن مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب أحب إليّ من قتادة عن ابن المسيب.

وفي التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثْتُمُوهُ؛ يَعْنِي: قَتَادَةَ فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَا تَقْبَلُوهُ مِنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧- أبو قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٠١) وفي مسند الشاميين (٢٤٧٩) فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ هُوَ الْأَنْطَرُ طَوْسِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ

مَلِيحٍ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ ذِي حِمَايَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وإسناده مظلّم؛ شيخ الإمام الطبراني مجهول حال لم يرو عنه سوى الطبراني ومحمد بن عبد الرحمن الضبي، وشيخه إبراهيم بن محمد مجهول تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محمد، وأبوه محمد بن عبيدة المددي اليماني اتهمه ابن النقاش بالوضع، وحجاج بن أرتاة كثير التدليس وقد عنعن، ومولى أبي قتادة مبهم.

٨- مرسل عن يحيى بن جعدة أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٣٦) فقال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وهذا مرسل ضعيف الإسناد؛ ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث.

٤- ومن فضائلها ما أخرجه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

وقد ذكر أهل العلم عدة أقوال في معنى الحديث منها:

١- لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا. يعني أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ عَنْهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ حَاصِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، سَوَاءٌ صَادَفَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ أَوْ غَيْرَهُ، وهذا القول اختاره إسحاق بن راهويه وصححه النووي.

٢- وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ إِنْ نَقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحِجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ. وهذا القول اختاره الإمام أحمد والبخاري والبيزار.

٣- وقيل معناه أنهما لا ينقصان في الفضل، يُريدُ أَنْ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ذكره ابن حبان في صحيحه عقب الحديث رقم (٣٤٤٨).

٤- وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَإِنْ نَدَرَ وَوُقُوعُ ذَلِكَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤/١٢٥): "وَهَذَا أَعْدَلُ مِمَّا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ رَبَّمَا وَجِدَ وَوُقُوعُهُمَا وَوُقُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى نَقْصِ أَحَدِهِمَا يَدْفَعُهُ الْعَيَانَ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا هُمَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي أَعْوَامٍ".

٥- وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّقْصَ الْحَسِّيَّ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ يَنْجَبِرُ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا شَهْرٌ عِيدٌ عَظِيمٌ فَلَا يَنْبَغِي وَصْفُهُمَا بِالنَّقْصَانِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الشُّهُورِ. وهذا القول اختاره ابن المنير.

٦- وقيل معناه: أَنَّهُمَا لَا يَنْقُصَانِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَي لَا يَكُونُ رَمَضَانُ وَلَا ذُو الْحِجَّةِ أَبَدًا إِلَّا ثَلَاثِينَ، فَلَا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقَصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِعَبْرَةٍ أَوْ ضَبَابٍ.

وهذا القول ذكره ابن حبان أيضا وهو قول ضعيف؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٢٩): "وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ، مُعَانِدٌ لِلْمَوْجُودِ الْمُشَاهِدِ، وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ رَمَضَانُ أَبَدًا ثَلَاثِينَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا".

وعلى كل حال فالحديث فيه دلالة على فضيلة عشر ذي الحجة؛ لكون شهر ذي الحجة قرن برمضان، وكلاهما شهر عيد فاضل، ولا يوصفان بالنقص على أحد المعاني المتقدمة.

٥- ومن فضائلها أنها الأيام المعلومات التي شرع الله ذكره فيها - والمراد الإكثار منه؛ لأن ذكر الله مشروع في جميع الأوقات:-

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

أخرج الطبراني في فضل العشر (١٦) (١٥) (١٩) عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء أنهم قالوا: الأيام المعلومات أيام العشر.

وأخرج أيضًا (١٤) (١٧) عن الحسن البصري وقتادة قالاً: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق.

قال ابن رجب في لطائف المعارف ص (٢٦٩): "وجمهور العلماء على أن هذه الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، منهم ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وروي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الأيام المعلومات هي تسع ذي الحجة غير يوم النحر، وأنه قال: لا يُرَدُّ فيهن الدعاء. خرجه جعفر الفريابي وغيره". اهـ.

وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس، وعطاء الخراساني، والنخعي، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية عنه.

وروي عن محمد بن كعب، أن المعلومات أيام التشريق خاصة.

والصواب هو القول الأول الذي عليه جماهير السلف، ويؤيده قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/٦-٧): "والتفث: هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار. وقضاؤه: إكماله. وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من

الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يُقضى فيه التفث، ويُطَوَّف فيه بالبيت العتيق. فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث، ووفاء الذبور، والتَّطَوُّف بالبيت العتيق، والقرآن يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك".

٦- ومن فضائلها أنها العشر التي أتمها الله لموسى عند مجيئه لميقات ربه المذكور في قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢].

أخرج ابن جرير الطبري والطبراني عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ قال: ذو القعدة، ﴿وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ﴾ عشر ذي الحجة^(١). وأخرج ابن جرير الطبري عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: لَيْسَ عَمَلٌ فِي لَيْالٍ مِنْ لَيْالِي السَّنَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي لَيْالِي الْعَشْرِ، وَهِيَ عَشْرُ مُوسَى الَّتِي أَتَمَّهَا اللهُ لَهُ^(٢).

(١) أخرجه ابن جرير عند الآية، والطبراني في فضل العشر (٢٠) من عدة طرق عن مجاهد، فالأثر صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري عند الآية (٢) من سورة الفجر فقال حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، ولكن هذا التفسير صح عن مجاهد من طرق أخرى كما تقدم.

قال ابن كثير عند الآية: "وقد اختلف المفسرون في هذه العشر ما هي؟ فالأكثر على أن الثلاثين هي ذو القعدة، والعشر عشر ذي الحجة. قاله مجاهد، ومسروق، وابن جريج. وروي عن ابن عباس. فعلى هذا يكون قد كمل الميقات يوم النحر، وحصل فيه التكليم لموسى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه أكمل الله الدين لمحمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾".

٧- ومن فضائلها أن الله أقسم بها في قوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ و﴿لَيْلِ عَشْرِ ۝٢﴾

[الفجر: ١-٢]. وقد ذكر ابن جرير تفسير الآية بعشر ذي الحجة عن ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومسروق، والضحاك، ثم قال: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّهَا عَشْرُ الْأَضْحَى، لِاجْتِمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَيْهِ".

فإذا تبين هذا وأن العشر المذكورة هنا هي عشر ذي الحجة، فاعلم أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن إقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته دليل على عظمة ذلك المخلوق، وعلو شأنه بين سائر المخلوقات، لأن الله تعالى لا يقسم إلا بعظيم.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣١٤ / ١٣): "وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُقْسَمُ بِأُمُورٍ عَلَى أُمُورٍ، وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَوْصُوفَةِ

بِصِفَاتِهِ أَوْ بآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِقْسَامُهُ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ".

* وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (١/١٩٧): "وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقْسِمُ بِمَا يَقْسِمُ بِهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لِتَضَمُّنِهِ الْآيَاتِ وَالْعَجَائِبِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَكَلِمَا كَانَ أَعْظَمَ آيَةً وَأَبْلَغَ فِي الدَّلَالَةِ كَانَ إِقْسَامُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ... إِنَّمَا يَقْسِمُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بِمَا هُوَ مِنْ آيَاتِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى رَبوبيته ووحدانيتها".

فتبين بهذا ما لهذه العشر من المكانة العظيمة التي من أجلها أقسم الله بها.

بل قد تكرر القسم ببعض هذه الأيام في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ ﴿٢﴾ [الفجر:٣]. على بعض التفاسير، حيث أخرج ابن جرير في تفسير الآية عن ابن عباس وعكرمة والضحاك: أن الشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة.

٨- ومن فضائلها أن فيها يوم عرفة، الذي اشتمل على الفضائل الكثيرة،

والمناقب العظيمة التي اختصه الله بها، فمنها:

١- أنه اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتم فيه النعمة على المؤمنين، فقد أخرج البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]،

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، «نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ».

٢- ومنها أن صيامه يكفر ذنوب ستين سنة قبله وسنة بعده، فقد أخرج مسلم (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَافَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قال النووي في شرح مسلم (١١٦٢): "مَعْنَاهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ. قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَغَائِرٌ يُرْجَى التَّخْفِيفُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُفِعَتْ دَرَجَاتٌ".

٣- ومنها كثرة العتق فيه، لما أخرجه مسلم (١٣٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَافَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَا؟». وليس هذا العتق خاصا بمن حضر عرفة، بل هو عام لهم ولسائر المسلمين. قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في لطائف المعارف ص (٢٧٦): "ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين؛ فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده؛ لاشتراكهم في العتق، والمغفرة يوم عرفة".

٤- ومنها مباهاة الله الملائكة بأهل الموقف عشية عرفة، للحديث المتقدم، ولما أخرجه أحمد (٧٠٨٩) و (٨٠٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتُونِي شُعْنًا غُبْرًا».

٥- ومنها أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، لما أخرجه مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري (٦٢١) - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (٣٦٩) بسند صحيح، فالحديث حسن من هذين الطريقين.

٩- ومن فضائلها أن فيها يوم النحر الذي اختصه الله بالفضائل الكثيرة، ومنها:

١- أنه أفضل أيام العام على الإطلاق، لما أخرجه أحمد (١٩٠٧٥) وأبو داود (١٧٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». وهو حديث صحيح. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في فصل خاص إن شاء الله.

٢- أن الله جعله عيداً للمسلمين، بل هو أكبر العيدين وأفضلهما، فقد أخرج أبو داود (١١٣٤) واللفظ له، والنسائي (١٥٥٦) وأحمد (١٢٠٠٦) من طرق عن حميد، عن أنس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) من طرق عن موسى بن علي، قال: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٣- أنه يوم الحج الأكبر فقد أخرج أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) وأبو عوانة في المستخرج (٣٥٥٦) وغيرهم من طرق عن هشام بن الغاز، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». وإسناده صحيح. وقد أخرجه البخاري تعليقا مجزوما به عقب الحديث (١٧٤٢). وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في فصل خاص إن شاء الله.

وكان يومُ النحر هو يومُ الحج الأكبر لأن معظم أعمال الحج تكون فيه، فيه يفعل الحجاج ما يلي:

- أ. رمي جمرة العقبة.
 ب. النحر.
 ت. الحلق أو التقصير.
 ث. الطواف.
 ج. السعي.

٤- أنه اليوم الذي أعلنت فيه براءة الله ورسوله من المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

وأخرج البخاري (٤٦٥٥) عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
 قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبِرَاءَةٍ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٥- أنه اليوم الذي تُشرع فيه الأضاحي تقرباً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وشكراً له وتعظيماً وإقامة لذكره كما قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا

خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانَغَ
وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا
وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوعَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرِ
الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَالَّذِينَ أَجْدَفُوا أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ [الحج: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

فهذه الفضائل وغيرها مما يبعث عند المؤمن النشاط والعزيمة على
استغلال هذه الأيام المباركة، التي جعلها الله بهذه المنزلة العظيمة، فأى عمل
يعمله المؤمن في هذه الأيام فهو خير، وأزكى، وأعظم أجرا، وأكثر ثوابا، من
عمله في غير هذه الأيام، فهنيئا لمن رزقه الله الاجتهاد، والحرص على العمل
الصالح فيها.





المفاضلة بين عشر ذي الحجة وعشر رمضان

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ كما في مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٥):
عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ:

"أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ".

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (١٦٢/٣): "وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ. وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْأَحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ".

وقال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ في تفسير الآية (٢٨) من سورة الحج: "وبالجملة فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة، كما نطق به الحديث، ففضله كثير على عشر رمضان الأخير؛ لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك، من صيام وصلاة وصدقة وغيره، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه.

وقيل: ذاك أفضل لاشتماله على ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.
وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل. وبهذا يجتمع
شمل الأدلة، والله أعلم".



المفاضلة بين يوم عرفة ويوم النحر

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ فِي الْأُصْحَحِ عِنْدَهُمْ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَمِنْهُمْ أَبُو حَكِيمٍ إِبْرَاهِيمُ النَّهْرَوَانِيُّ إِلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (٣٨٥٣) وَأَبِي يَعْلَى (٢٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -هُوَ الدِّسْتَوَائِيُّ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ، جَاؤُوا مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

قلت: وهو حديث ضعيف؛ في إسناده عن عنة أبي الزبير وهو مدلس، وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٢٦/٢).

وذهب بعض الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجدّه أبو البركات إلى أن يوم النحر أفضل أيام العام. وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/٣٤-٣٥) وَقَالَ: هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٧٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩١٧ وَ ٢٩٦٦) وَالْحَاكِمَ (٢٤٦/٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ». قَالُوا: وَلِأَنَّهُ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

قلت: وهذا القول هو الصحيح لدلالة الحديث عليه والله أعلم.

انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٨/٤٥ وما بعدها).

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٥ / ٢٨٨):

أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ النَّحْرِ؟

فَأَجَابَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». وَفِيهِ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ: كَالْوُقُوفِ بِمزدلفة وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَاها وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الْإِفاضةِ فَإِنَّ فِعْلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

المفاضلة بين يوم النحر ويوم الجمعة

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ فِي قَوْلٍ - وَهُوَ رَأْيٌ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٦٢) وَغَيْرُهُ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

بَيْنَمَا جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْأَثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَفْضَلِيَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَإِنَّهُ سَأَلَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٨٩/٢٥) عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ النَّحْرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ".

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/١٦٢): "وَعَيَّرَ هَذَا الْجَوَابِ لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ".
وَقَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/٣٩): "وَهُوَ الصَّوَابُ".



تعين يوم الحج الأكبر

اختلف أهل العلم في تعيين يوم الحج الأكبر على عدة مذاهب:

١- أنه يوم النحر، وهذا القول أسنده ابن جرير عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عباس، وأبي جحيفة، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن سعيد بن جبيرة، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وقيس بن عباد، ونافع بن جبيرة بن مطعم، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة، وأبي جعفر الباقر، وعطاء، والزهري، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبيه، ومحمد بن سيرين، واختاره ابن جرير، وقال ابن حزم في حجة الوداع ص (٤٧٩) ذَهَبَ إِلَى هَذَا جُمُهورُ النَّاسِ وَبِهِ نَأْخُذُ.

قلت: وقد جاء مرفوعاً فقد أخرج أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) وأبو عوانة في المستخرج (٣٥٥٦) وغيرهم من طرق عن هشام بن الغار، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». وإسناده صحيح.

وفي صحيح البخاري (٤٦٥٥) عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنْى بِبِرَاءَةٍ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

جاء في رواية للبخاري (٤٦٥٧): فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ بعث المؤذنين يوم النحر امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣]

فكان فعل النبي ﷺ بيانا لهذه الآية، وبه يتبين أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر.

٢- أنه يوم عرفة، وأسندته ابن جرير أيضا عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي جحيفة، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومجاهد، وعطاء، وروي مرفوعا وإسناده ضعيف.

٣- أنه أيام الحج كلها، لا يوم بعينه، وأسندته ابن جرير عن مجاهد، وسفيان الثوري.

٤- أنه يوم القَر - أي ثاني يوم العيد-، أسندته ابن حزم في حجة الوداع ص (٤٨١) عن سعيد بن المسيب.

والصحيح من هذه الأقوال الأول؛ لثبوته عن المعصوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا قول بعد قوله، قال ابن جرير في تفسير الآية: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة، قول

من قال: يوم الحج الأكبر، يوم النحر، لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن علياً نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم "براءة"، يوم النحر. هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر".

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٥): "وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣]، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ". وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع من كتبه منها مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٨) و(٢٤/ ٢٢٧).



التكبير في عشر ذي الحجة

ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى استحباب التكبير فيها، إلا أن الإمام أحمد أطلقه وقال يجهر به. بينما قال الشافعي: يكبر عند رؤية الأضاحي.

قال ابن رجب: "وكأنه أدخله في التكبير على بهيمة الأنعام المذكور في القرآن، وهو وإن كان داخلا فيه، إلا أنه لا يختص به، بل هو أعم من ذلك كما تقدم".

واستدلوا بالآية: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وبحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه أحمد (٥٤٤٦) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٠٧) والطبراني في الدعاء (٨١٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ».

قلت: وهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ولكنه قد تابعه موسى بن أبي عائشة وهو ثقة أخرجه أبو

عوانة في الصيام كما في إتحاف المهرة (٦٣٧ / ٨) فقال حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ غَزْوَانَ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن مجاهد، به. أبو يحيى بن أبي مسرة: هو عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة، ومحلّه الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الحميد بن غزوان، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو عثمان البحيري في الجزء السابع من فوائده رقم (١٥) قال أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَيْزِكِ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ». وهذا إسناد لا بأس به؛ زاهر بن أحمد هو السرخسي وُصف بالإمام المحدث الفقيه، ويحيى بن محمد هو ابن صاعد ثقة حافظ، وأحمد بن نيزك هو أحمد بن محمد بن نيزك قال الحافظ: صدوق في حفظه شيء، وبقية رجاله ثقات غير محمد بن عمرو فهو صدوق.

وعلى هذا فطريق موسى بن أبي عائشة مع هذا الشاهد تفيد الطريق الأولى قوة، وترفع الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

ومما استدلووا أيضًا به ما أخرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في "كتاب الشافي" وأبو بكر المروزي القاضي في "كتاب العيدين" من رواية سلام أبي

المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: «أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك».

ورواه عفان فقال أخبرنا سلام أبو المنذر - فذكره -، ولفظه: «كان أبو هريرة وابن عمر يأتیان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتیان لشيء إلا لذلك».

قلت: وإسناده حسن؛ سلام أبو المنذر لا بأس به، وحميد هو ابن قيس الأعرج ثقة، ومجاهد هو ابن جبر إمام وروايته عن ابن عمر وأبي هريرة عند الجماعة.

واستدلوا بما أخرجه الفريابي في كتاب «العيدين» (٢٦) فقال حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلي ومجاهدا - أو اثنين من هؤلاء الثلاثة - ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

قلت: إسحاق بن راهويه ثقة إمام معروف، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي من الثقات، ويزيد بن أبي زياد هو القرشي ضعيف، ولكنه يحكي هذا الأثر عن مشاهدة ورؤية، فالأثر ثابت.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/٩): "وروى المروزي، عن ميمون بن مهران، قال: أدركت الناس وإنهم ليكبرون في العشر، حتى كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها، ويقول: إن الناس قد نقصوا في تركهم التكبير".

ومن أهل العلم من لم يستحب التكبير في أيام العشر، وحكي عن مالك وأبي حنيفة. قاله ابن رجب.

ومن أهل العلم من عدّه من البدع فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩٢١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالَا: «مُحَدَّثٌ». وإسناده صحيح. ووصف ابن رجب هذا القول بأنه مبالغة، حيث قال: "ومن الناس من بالغ، وعدّه من البدع، ولم يبلغه ما في ذلك من السنة".

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٣/١٧): "الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] الآية، وهي أيام العشر، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية، وهي أيام التشريق؛ ولقول النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عَزَّوَجَلَّ» رواه مسلم في صحيحه، وذكر البخاري في صحيحه تعليقا عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

«أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكبران في أيام منى في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج منى تكبيراً، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان يليبى الملبى يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد لما تقدم من الآية والآثار، وفي المسند عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» أو كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

التكبير في عيد الأضحى

صح عن علي وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن أول وقت التكبير يبدأ من صباح يوم عرفة وهو قول أحمد والشافعي في قول وأصحاب الرأي بل عزاه شيخ الإسلام إلى الجمهور فإنه سئل كما في مجموع الفتاوى (٢٢٠ / ٢٤) عَنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَمَتَى وَقْتُهُ؟

فَأَجَابَ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَسْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ». وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ".

وهو كما تقدم في هذه الخمسة الأيام مطلق في كل وقت ومقيد عقيب الصلوات قال ابن رجب في فتح الباري (٢١ / ٩): "وذكر الله في هذه الأيام - يعني أيام التشريق - نوعان:

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. **والثاني:** مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه".

ويتهيء التكبير بغروب شمس آخر أيام التشريق صح هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعزاه شيخ الإسلام للجدهور كما تقدم.



صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة

يستحب صيامها لما في صحيح البخاري عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». فهذا الحديث فيه الحث على العمل الصالح في هذه الأيام والصيام من العمل الصالح فيكون داخلا في هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٦٠) وهو يشرح حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ".

والقول باستحباب صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة هو قول عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٠) عن محمد بن سيرين ومجاهد وعطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو الذي سلكه المحدثون في كتبهم فقد بوب أبو داود في السنن «بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ» وهكذا بوب ابن ماجه في السنن «بَابُ صِيَامِ الْعَشْرِ» واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* تلبير:

وأما رواه مسلم (١١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

فمعناه كما قال النووي في شرح مسلم (٧٢ / ٨): "فَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهَا: «لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ» أَنَّهُ لَمْ يَصُومَهُ لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ".

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٠ / ٢): "وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ كَمَا رَوَاهُ الصَّحِيحَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ".



قص الشعر والأظفار في العشر

إذا أراد إنسان أن يضحى فإذا دخل شهر ذي الحجة؛ فإنه لا يجوز له أن يقص شيئاً من شعره أو أظفاره، حتى يذبح أضحيته؛ لما أخرجه الإمام مسلم (١٩٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وفي رواية له: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».

فذهب سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري إلى تحريم الأخذ من الشعر أو الأظفار بعد دخول ذي الحجة لمن أراد التضحية ورجح هذا الإمام الصنعاني والشوكاني وأفتى به الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

قلت: وهذا عام في كل شعر سواء كان من شاربه أو من إبطه أو من عانته أو من رأسه أو من أي موضع في جسده، وكذلك لا يأخذ من بشرته شيئاً، والمراد به الجلد كأن يكون الذي أراد التضحية غير مختون فإنه لا يختن في هذه الأيام، وهكذا ما يكون في مؤخر القدم من قطع الجلد إذا تشقق القدم لا يجوز تقطيعها في هذه الأيام وبعض الناس ربما غفل عن ذلك وأزال تلك القطع من الجلد.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشرح الممتع (٧/٤٨٦): "والحكمة من ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ لَمَا خَصَّ الْحِجَاجَ بِالْهَدْيِ، وَجَعَلَ لِنَسْكَ الْحِجِّ مَحْرَمَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ، وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ لِلَّهِ أَثِيبٌ عَلَيْهَا، وَالَّذِينَ لَمْ يَحْرَمُوا بِحِجٍّ وَلَا عَمْرَةَ شَرَعَ لَهُمْ أَنْ يَضْحُوا فِي مَقَابِلِ الْهَدْيِ، وَشَرَعَ لَهُمْ أَنْ يَتَجَنَّبُوا الْأَخْذَ مِنَ الشُّعُورِ وَالْأَظْفَارِ وَالْبَشْرَةِ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، يَعْنِي لَا يَتْرَفُهُ، فَهَؤُلَاءِ - أَيْضًا - مِثْلُهُ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحِكْمَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمُؤَذْنَ يَثَابُ عَلَى الْأَذَانِ، وَغَيْرَ الْمُؤَذْنَ يَثَابُ عَلَى الْمَتَابَعَةِ، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَتَابِعَ ... " (إِلَى أَنْ قَالَ) وَقَوْلُهُ: "عَلَى مَنْ يَضْحِي" يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ يُضْحِي عَنْهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا مَا يَلِي:

أولاً: أن هذا هو ظاهر الحديث، وهو أن التحريم خاص بمن يضحى، وعلى هذا فيكون التحريم مختصاً برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحى، فمفهومه أن من يضحى عنه لا يثبت له هذا الحكم.

ثانياً: أن النبي ﷺ كان يضحى عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً، ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي ﷺ عنه، وهذا هو القول الراجح ... (إِلَى أَنْ قَالَ) وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ»، الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى أَنْ يَضْحِي، فَإِنْ ضَحَى يَوْمَ الْعِيدِ انْفَكَ ذَلِكَ عَنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ لَمْ يَنْفَكَ

عنه ذلك إلا في اليوم الثاني أو الثالث حتى يضحى... (إلى أن قال) لكن لو أنه انكسر الظفر، وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ولا شيء عليه، وكذلك لو سقط في عينه شعرة، أو نبت في داخل الجفن شعر تتأذى به العين، فأخذه بالمنقاش جائز؛ لأنه لدفع أذاه... (إلى أن قال) مسألة: لو أخذ الإنسان وتجاوز هل تقبل أضحيته؟

الجواب: نعم تقبل لكنه يكون عاصياً، وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا علاقة بين صحة التضحية والأخذ من هذه الثلاثة). اهـ.

هذا ما يَسَّرَ الله جمعه في هذه الرسالة المختصرة، والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١/ ذو الحجة / ١٤٣٥ هـ

في دار الحديث السلفية بمدينة الضالع.



المحتويات

الصفحة	العنوان
٧	تفضيل الله لبعض خلقه على بعض
١٠	فضائل عشر ذي الحجة
١٠	فمن فضائلها أنها بعض أيام الأشهر الحرم
١٣	ومن فضائلها أن الله جعلها ضمن أشهر الحج
١٣	بيان ما هي أشهر الحج
١٤	ومن فضائلها أن العمل الصالح فيها أفضل منه في غيرها
١٤	ذكر طرق حديث «ما العمل في أيام أفضل منه في أيام العشر» وبيان
٢٠	ومن فضائلها أن الله جعلها في شهر عيد لا يوصف بالنقصان
٢٠	بيان معنى حديث «شهر عيد لا ينقصان»
٢٢	ومن فضائلها أنها الأيام المعلومات
٢٢	ذكر الخلاف في الأيام المعلومات
٢٤	ومن فضائلها أنها العشر التي أتمها الله لموسى
٢٥	ذكر الخلاف في العشر التي أتمها الله لموسى

الصفحة	العنوان
٢٥	ومن فضائلها أن الله أقسم بها
٢٥	فائدة في بيان أن الله لا يقسم إلا بما هو عظيم من مخلوقاته
٢٦	ومن فضائلها أن فيها يوم عرفة
٢٦	فضائل يوم عرفة
٢٨	ومن فضائلها أن فيها يوم النحر
٢٨	فضائل يوم النحر
٣٢	المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان
٣٤	المفاضلة بين يوم عرفة ويوم النحر
٣٦	المفاضلة بين يوم النحر ويوم الجمعة
٣٨	تعيين يوم الحج الأكبر
٤١	التكبير في عشر ذي الحجة
٤٦	التكبير في عيد الأضحى
٤٨	صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة
٥٠	قص الشعر والأظفار في العشر لمن أراد الأضحية
٥٣	المحتويات

